

في طريق ثبوت الاجماع والكلام فيما اذا
 عارضت الادلة الاجماع وما ذكرنا يمكن
 الاستدلال عليه بالاجماع والكلام منه
 يتبع في ثلاثة مواضع اخدها الكلام في
 مستند الاجماع وثانيها الكلام في معارضة
 الادلة للجماع وثالثها الكلام في ذكر ما
 يمكن ان يستدل عليه بالاجماع اما الموضع
الاول فاعلم ان الامة لا تجتمع الا عن دلاله
 واماره ولا تجتمع خطأ وجزافا وحكي قاضي
 القضاة في الشرح ان قوما اجازوا انعقادهم
الاجماع عن توفيق لا عن توقيف بان يوفقهم
 الله لا خيار الضوابط وان لم يكن لهم دلاله
 ولا اماره والخلاص في ذلك يرجع الى قول
 الفقيه مؤنس بن عمار ان وجه المنع من
 ذلك ان مع فقه الطريق لا يجب الوضوح واللحق

ولا غنى

ولا غنى ليسوا اكد خال من النبي عليه السلام
 ومعلوم انه عليه السلام لا يقول الا عن حجة
 فالامه اولى الا يقول الحق طريق بوضوح ان الامور
 الاتفاقية لا يستمر الضوابط فيها كما لا يستمر الصدق
 في الاخبار عن الغيوب من لا يعلم غير الله
 وبعد فالاقدام على القول بعرض مصدر من الذوق
 فكيف تكون حجة من حجج الهدى وهذا مما اخفا
 به ثم اخذوا في انه هل جواز انعقاد الاجماع عن
 اجتهادهم لا فيمنع من ذلك اجتهاد الظاهر وجوز
 بقض الشفعوية في القياس الحاجي خاصه واجاز
 اكثر مطلقا واستدل على ذلك في الكتابان هـ
 الاجتهاد اكد طرق الشرع بحاج انعقاد الاجماع
 عنه كما قدمنا في احكام الاجماع فخير عبد الرحمن
 وخبر الغسل وغير ذلك ومتى قيل هذا يودي الى
 كون الفرع اقوى خالص الاصل قلنا قد اجبنا